

# الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن بن مهدي، المجلس الحادي عشر

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم الجمعة الموافق للثامن من شهر شعبان من عام ستة واربعين واربع مئة والـ من الهجرة. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الناسخ والمنسوخ - 00:00:18

الامام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى سورة البقرة الآية مئتين واربعون وهي وهي تسمى بأية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها هذه الـة وقبلها ايضا مئتين اربعة وثلاثين كذا ها؟ ايه نعم ما شاء الله مئتين وتسعطعش قبلها لا لا في العلبة العدد - 00:00:33  
هذه الـة المدعى عليها النسخ ما الذي نسخها؟ نسختها مئتين واربعة وثلاثين وهي قول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر عشرين يعني عندنا الان - 00:01:09

ايتان في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في سورة البقرة وحدة سابقة الاخرى السابقة ناسخة والمتأخرة منسوخة على هذا الرأي. والاصل ماذا؟ ان يأتي الحكم ثم ينسخ فيأتي الاخير وينسخه - 00:01:30  
هذي جاءت عكس تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اللهم اغفر لنا وشيخنا وولدينا المسلمين اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:49

وفي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم وصية لازواجهم حدثنا محمد بن وضاحين قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام ابن يحيى عن قتادة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ووصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - 00:02:05

قال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان له السكنة والنفقة حولا مما لزوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك بعد. بعد فجعل لها فريضة معلومة الثمن. ان كان لها ان كان له ولد. والربع - 00:02:26

لم يكن له ولد وعدتها اربعة اشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر فنسخت هذه الـة ما كان قبلها من امر الحول ونسخت الفريضة الثمن. والربع ما كان قبلها ما كان قبلها من النفقات - 00:02:44  
حول قال ابن مهدي عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابراهيم قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غدا خير اخراج قال هي منسوخة - 00:03:04

قال ابن مهدي عنه شيء عن يونس ابن عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد نسخ هذا قال ابن مهدي عن سلام ابن سليم سيماك ابن حرب عن عكرمة قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:03:19

قال ابن مهدي عن حماد ابن زيد عن ايوب قال ذكروها عند ابن مسعود فقال ارايتم ان مضت اربعة اشهر ارايتم ان مضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فقالوا حتى تضع فقال ارايتم ان وضعت قبل الاربعة اشهر؟ قالوا حتى تقضي اربعة اشهر وعشرا. فقال - 00:03:40

اتجعلون عليها التغليظ؟ ولا تجعلون لها الرخصة؟ فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى طيب هذه الـة مثل ما ذكرنا اية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها كم تعتد يعني عندنا الـة هذي تنص على انها تعتد سنة كاملة - 00:04:02

يعني حولا كاملا والـة الثانية تعتد اربعة اشهر وعشرة اذا بينهما فرق فرق في العدة في الايام اربعة اشهر وعشرا هي ثلث مدة السنة

على هذا الرأي الذي ذكر وذكر ايضا ذهب اليه كثير من اهل التفسير واهل العلم - [00:04:24](#)

ان هذه الاية قد نسخت وكانت المرأة في اول الامر تعتد سنة كاملة ثم بعد ذلك خفف الله عنها فاصبحت تعتد اربعة اشهر وعشرا

وهذا ما ذهب اليه كثير من المفسرين - [00:04:45](#)

الى انها بينهما نسخ. وان هذه نسخة هذه وذهب بعض المفسرين ومنهم مجاهد وايضا بعض المتأخرين كالسعدي انها ما بينهما ليس

بينهما نسخ ليس بينهما بس وهذا يقتضي منا ماذا؟ نفهم النسخ عند المتقدمين - [00:04:59](#)

عند عند الصحابة رضي الله عنهم وعند اه التابعين ان النسخ عنده هناك يختلف عن النسخ الذي نفهمه نحن نفهم ماذا؟ نفهم نفهم

النص انه يأتي حكم ثم يأخذ مدة ثم يأتي حكم اخر ويرفع الحكم الاول وينتهي الحكم الاول خلاص ما له اي اثر - [00:05:19](#)

هذا نسميه نحن عندنا نسخ هم اوسع هم يعتبرون النسخ اوسع من هذا يعني اذا كان الاية عامة ثم جاء ما يخص جزءا منها قالوا

هذا نسخ. لانها الاية السابقة ما اصبحت اية عامة. تغيرت - [00:05:41](#)

اذا جاءت مطلقة ثم قيدت بحكم او بتقييد قالوا هذا نسخ لانها ما اصبحت مطلقة زي اول ولذلك هم يتوسعون. شف هذه الاية مثلها

عندنا الان قولان للمفسرين انها منسوخة على الرأي انها رفع الحكم كليا - [00:05:58](#)

والقول الثاني انها لم تنسخ وانما رفع جزء منها. ما هو الذي رفع اولاً لو تقرأ الاية هذي او تقرأ الاية كانت ستجد بينهما فرقا ستجد

بينهما فرقا واضحا وهو - [00:06:21](#)

ان قول الله سبحانه وتعالى في الاية التي يقال انها ناسخة ويقول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم وذرون ازواجا يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا تربصن قوله يتربصن هذا امر - [00:06:37](#)

يقتضي ماذا؟ انه يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة الاية الثانية ما فيها والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا وصية لازواجهم

الوصية من وين وصية للنساء من وين؟ هذي وصية ليست تربص - [00:06:53](#)

الوصية هذي يحتمل ان تكون من الله اوصى الازواج ويحتمل ان الزوج اوصى الورثة ان تبقى المرأة سنة كاملة وصية الازواجهم

متاعا الى الحول ثم قال غير اخراج يعني لا تخرجوها - [00:07:13](#)

فرق الاسلوب فرق واضح. هذا يقول يتربصن. ولذلك بعض يقول اهل العلم الاية الاولى التي فيها اربعة اشهر وعشرا هذا حق عليها

يجب عليها ان تمكث حق عليها حق لله عليها - [00:07:30](#)

الثانية حق لها وصية من الله او وصية من الزوج لها تريد ان تأخذ بها ما تأخذ هي حرة قال وصية لازواجهم قال غير اخراج. متاعا

الى الحول غير اخراج. فان خرجنا فلا جناح - [00:07:47](#)

اذا عندنا الان سنة واربعة اشهر وعشر الاربعة عشر وعشرا هذي يجب عليها ان ان تتربص وان تبقى في البيت ولا يجوز اخراجها ولا

تخرج. واجب عليها الثانية ما زاد - [00:08:06](#)

ما زاد على على الاربعة اشهر عشرة هي السنة السنة هي ما تبقى من السنة سبعة اشهر تقريبا وايام هذه لها ان تجلس ولا ان

تخرج انشاءت جلست سنة كاملة ما احد يخرجها. لانها اخذت بوصية زوجها - [00:08:23](#)

او بوصية الله لها فتجلس متاعا الى الحول شف كلمة متاع يعني تتمتع بهذه المدة هي حرة. تتمتع بها وتجلس ولا يجوز لي الورثة ان

يخرجوها قد يسأل سائل يقول طيب ما دام ان هذا ليس بواجب - [00:08:43](#)

المدة اللي تجلس فيها في السكن او في البيت والبيت اصبح انتقل الى الورثة ونقول يؤخذ من نصيبها يؤخذ من نصيبها السكن يعني

اجرة السكن ويؤخذ من نصيبها ايضا النفقة عليهم - [00:09:03](#)

والا تخرج. يأتي الورثة يقولون تجلسين اجلسي. تخرجين اخرجي اه هذا هذا المقصود مقصود المؤلف هنا لما قال لما قال في

الميراث قال يعني جاء الميراث فليس لها حق يقال ونسخت الفريضة الثمن ان كان عنده اولاد او الربع ان لم يكن عند عند

المورث اولاد - [00:09:21](#)

ما كان قبلها من النفقة في الحوض يعني اذا تقول انا انا اريد ان اجلس سنة كاملة فنقول لها اجلسي سنة كاملة خذي بالوصية بس

نفقة البيت عليك من ينفق عليك - [00:09:47](#)

ومن يجعلك تجلسين في البيت هذا هو اما اربعة اشهر وعشرة هذا حق له ما احد يستطيع ان يخرجها. وتأخذ نصيبها من النفقة في هذه المدة غير الميراث وتجلس من من غير ان يعترض عليها احد - [00:10:04](#)

فالان خلاصة الكلام في هذه الاية انها بين من قال بالنسخ وهو قول كثير من المفسرين ومنهم من قال بانها محكمة وان هذه لها حكم وهذه لها حكم ودائما عندنا قاعدة - [00:10:21](#)

تفسير انه اذا امكن الجمع بين النصوص بين الايات لا نقول من نسخ عند التعارض الحقيقي عند تصادم الايات ما دام فيه مخرج لا تلجأ الى النسخ هذا هذا اولى - [00:10:39](#)

لو جاءك واحد واعترض عليك وقال لك طيب ابن عباس يقول نسختها وهؤلاء يقول نسختها نقول اعرف النسر عندهم عشان تحكم ماذا يقصدون بالنسل يعني اية عامة ثم خفف هذا العموم بتخصيص حالة خاصة. بينهما عموم وخصوص - [00:10:54](#)

هذا هو الصحيح هذا ذكرت لكم في الكتاب موجود طيب نأخذ الاية التي بعدها تلاحظ ان مؤلف ما يمشي على ترتيب الايات. الان سينتقل الى ماذا الى اية الصيام الصيام قبل اية العدة - [00:11:15](#)

نعم تمتعها في البيت تمتعها في السكن والنفقة هذه تؤخذ من ميراثها اذا تريد ان تجلس على حسابها لان المال انتقل للورثة. والجلوس هنا استحباب لها ليس واجبا اما اربعة شهور وتحت - [00:11:34](#)

اربعة عشرة ودونها هذي يؤخذ من الميراث لان الله اوجب عليها تقول وين اروح ما عندي فلوس نقول لها اخرجي ما يجوز لا يجوز ان نخرجها حتى لو كانت توصية الزوج ايه - [00:12:12](#)

اذا اوصى الزوج خلاص تبقى نفذ وصيته ما زاد على اربعة اشهر وعشرة يؤخذ من الميراث يا شيخ؟ ما دونها لا يؤخذ ما دونها يؤخذ من مال الزوج. ليس من ميراثها هي. لان هذا واجب - [00:12:32](#)

تقول وين اروح؟ ما تستطيع ان تخرج الله اوجب عليها ان تجلس طيب شوف الذي هي التي بعدها اللي ذكرتها يا شيخ وتجعلون التغليظ عليها الدرس الماضي لحظة لحظة شوي قبل ان تنتقل هذا رأي ابن مسعود - [00:12:59](#)

زين ورأي يعني اشتهر عن علي رضي الله عنه اذا كانت امرأة حامل ما عدتها في الطلاق؟ نقول وضع الحمل وهذي اية الطلاق صرحت بها سورة الطلاق طيب المرأة اذا توفي عنها زوجها وهي حامل - [00:13:18](#)

اربعة اشهر وعشرة ولا تعتد بالوضع هذا فيه خلاف مثل ما ذكر مسعود حتى قيل ان علي رضي الله عنه رجع الى ان المرأة تعتد كم تعتد بالوضع اذا كانت حامل - [00:13:39](#)

لو ان لو ان زوجها توفي في الليل وفي الصباح وضعت ولا ما تخرج خلاص حكم الوضع صح؟ ولو هي ساعات. لو المدة ساعات. ما يلزم اربعة اشهر اشهر. خلاص وضعت تخرج - [00:13:57](#)

واما ان يقال مثل ما مثل ما انكر ابن مسعود لما قالوا له كم المدة قال اذا كان الوضع بعد نقولها بالوضع وان كان الوضع قبل اربعة اشهر نقول اربعة اشهر قال تغلظون عليها - [00:14:16](#)

هذا ما يصلح يعني اتجعلون عليها التغليظ؟ ما ما يمكن اذا عدة المرأة المتوفى عنها زوجها زين وهي حامل بالوضع حديث سبيع الاسلامية واضح انها لما وضعت تجملت الخطاب فدخل عليها ابو السنابل فقال كانك تريدان ان تتزوجي - [00:14:34](#)

قالت نعم قال اربعة اشهر وعشرا او عشرة عليك ثم تتزوجي واخذ ثيابها وخرجت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته وقال العدة الوضع بان العدة والوضع هذا حديث السبيعة نص نص في - [00:14:56](#)

ان المرأة اذا وضعت خرجت من العدة. لو هي لو ساعات لو ان لو ان المتوفى لم يدفن توفي بعد ساعة وضعت سبحان الله خلاص تخرج ما لنا علاقة حنا في عندنا قضية ماذا؟ وضع الحمل متى ما وضعت خرجت - [00:15:14](#)

اذا قيل للنساء القصى الطلاق او الصغرى. نعم اكثر من اربع شهور هل يثبت الوضع ولا بعد اربع شهور؟ لو احسنت هذا سؤال لو انها ما حملت الا قبل عام مثلا قبل يوم - [00:15:38](#)

وامام تسعة اشهر والزوج توفي بعد الحمل بساعات نقول اربعة اشهر وعشرة ولا نقول اجلسي سنة كاملة او او تسعة اشهر نقول تسعة اشهر نحن مربوطين المرأة مربوطة باي شيء؟ بس قال رحمه الله تعالى - [00:15:57](#)

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن وضاح حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام عن قتادة قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبير وهما يطيقان الصوم ان يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا - [00:16:17](#)

ثم نسخ ذلك بالاية التي بعده فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فنسختها هذه الاية فكان اهل العلم يرون ويرجون - [00:16:35](#)

ويرجون الرخصة ثبت ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز اذا لم يطيق الصوم ويطعما ما كان كل يوم مسكينا ويفطران المرضع اذا خشيت على ولدها قال ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي نيلة قال حدثنا بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما - [00:17:00](#)

قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر تطوعا تطوعا من غير فريضة. قال ثم نزل بعد قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا اقواما لم يتعودوا بالصوم فكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا. فنزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة - [00:17:28](#)

من ايام اخر فامرنا بالصيام فكانت الرخصة للمريض والمسافر. قال ابن مهدي عن قيس ابن الربيع عن منصور عن علقمة في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت هذه للذي يطيق الصوم فكانوا يطعمون. فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:17:55](#)

قال ابن مهدي عن حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء عن محمد بن شيرين عن سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال نسخت هذه الاية التي قبلها وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:18:20](#)

قال ابن مهدي عن حماد ابن زيد عن سلمة ابن علقمة عن محمد ان ابن عباس قرأ هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وقال هذه منسورة طيب هذي الاية نفس الشيء يعني منسوخة ما الناسخ لها - [00:18:40](#)

يقول قوله تعالى وعلى الذين يطيقون فدية طعام وسكين ومن تطوع خيرا وهو خير له وان تصوموا خير لكم قالوا كان في اول الامر ان الناس مخير ان الناس مخيرون بين من يصوم او - [00:19:02](#)

يخرج فدية يطعم مسكين يعني اولا اول الامر في اول الاسلام من اراد ان يصوم وله ان يصوم ومن اراد من لا يصوم او يطعم عن كل يوم فله الا يصوم ويطعم - [00:19:20](#)

ثم قالوا هذا الامر كان في اول الاسلام ثم نسخ لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه خيار هذا يعني هذا الذي ذكره قالوا بينهما نسخ مثل ما ذكر هنا يا شيخ قال - [00:19:35](#)

كانت هذه الاية للذين للذي يطيق الصوم فكانوا يطعمون ونسختها فمن شهد منكم الشهر هذا عليه جمهور المفسرين الا بينهما نسخ وان الناسخ قوله فمن شهد منكم نسخت ماذا مؤسسة التخيير في الصيام اول كان مخيرين. ماني شايل صوم يصوم من شاء يطعم يطعم - [00:19:52](#)

ثم جاءت هذه الاية قطعت هذا التخيير بانه يجب على الجميع ان يصوموا فمن شهد منكم الشهر فليصمه والرأي الثاني ما هو الرأي الثاني مثل ما ذكر في اول الامر. هم. قال هذه رخصة - [00:20:15](#)

للشيخ الكبير والمرأة العجوز رخصة انت لو الان لو تنظر في آيات الصيام آيات الصيام ما هي؟ اولا قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اذا كلمة كتب تدل على فرضية الصيام على الجميع - [00:20:34](#)

من غير من اي شخص يخرج ما في اي عذر. الصائم اي شخص زين ثم جاءت بعدها ماذا جاءت بعدها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر في عدة من الايام الاخرى فاذا كان الشخص - [00:20:54](#)

مريضا لا يستطيع الصيام بسبب مرض او مسافر فله ان يفطر ويقضي يجب عليه ان يقضي بعد ذلك طيب هذا الترتيب الان ماشي.



قال ابن مهدي عن سعيد عن ايوب قال سمعت سعيد ابن جبير يقول - [00:27:10](#) للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. لكل مطلقة متاع قال ابن مهدي عن ابانا ابن يزيد عن قتادة عن سعيد المسيب قال نسختها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم - [00:27:30](#)

قال ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال لها في النصف متاعا طيب عندنا الان المطلقات المطلقات لها احوال اولاهل كل مطلقة نمتعها بعضهم تمتع وبعضها لا تمتع وما هي المتعة - [00:27:54](#)

المتعة شيء يسير اما من مال او ذهب او هدية او ساعة هذي تسمى متعة زائدة على المهر فهذه المتعة هل هي واجبة على كل رجل طلق امرأته؟ هذه مسألة - [00:28:17](#)

هل هي واجبة او مستحبة هذه مسألة مهمة فنقول اولاه بالنسبة للمتعة هذه سنة سنة حتى لو كان مدخول بها حتى لو كانت مضت معه سنين طلقها السنة ان يمتعها سنة. وان تركها المتعة لا حرج - [00:28:32](#)

في حالة واحدة وهي يكون تكون المتعة واجبة وهي قبل هذه الايات لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترع قدره متاعا - [00:28:55](#)

المعروف حقا على المحسنين حقا على المحسنين هذه واجبة متى اذا قال لان ان طلقتم ما لم تمسوهن او تفرضون يعني عقد عليها وما اعطاها مهر وما دخل بها فهذه يجب ان تمتع - [00:29:11](#)

وايضا لها نصيب من المهر وهو النصف لانه بعد العقد وقبل الدخول تأتينا هذه الاية قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني تم العقد ولم يدخل بها ولم يطأها - [00:29:33](#)

وقد فرضتم لهن. يعني اعطيتها المال عطيتها المهر فهذا تأخذ النصف انت لك النصف لها نصف فنصف ما افرضتم الا ان يعفون اي النساء تعفو تقول خلاص هذا المهر ما دام طلقني انا لا اريده. خذ - [00:29:51](#)

هذي تعفو المرأة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو اما الزوج او الولي على خلاف فيقول الزوج انا اعطيته المهر لا اريد النصر. ويسقط حقه عندنا الحالة الان عندنا الحالة الاولى ما فرض لها شيء - [00:30:08](#)

ولم يدخل بها. فهذه يجب ان تمتع الحالة الثانية قد اعطاها المهر ولم يدخل بها فهذه تأخذ نصف الوهرة هل تمتع هذه هي المسألة اللي عندنا بخلاف هذه المسألة التي ذكرها هنا - [00:30:27](#)

يعني عن الحسن تمتع او لا تمتع قال منسوخة. الصحيح انها تمتع لكن المتعة هنا مستحبة مستحبة كل مطلقة تمتع قال الله عز وجل في اخر ايات الطلاق وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - [00:30:44](#)

هذي تدل على اي شي كل مطلقة بدليل ماذا؟ بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه قال متعكن بداية التخيير يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تريدون الحياة الدنيا وزينتها - [00:31:02](#)

فتعالينا امتعكن واسرحكن سلاحا جميلا. فدل على انها تمتع فالمتعة وان كان الناس الان في غالب الناس ما ما يمتعون ما يعملون بها هذا خطأ منهم وجهل لكن اذا الرجل تزوج امرأة ومكث معها مدة قد يوجد بينهم اولاد - [00:31:17](#)

ثم قدر الله ان يطلقها فالاولى ماذا؟ يطلقها اذا ما اراد يطلقها بالطلاق الشرعي ويمتعها باي شيء يسير يمتعها هذي السنة تمتع سنة تركها هذا شيء اخر لكنها التمتع سنة سنة بس الناس ما يدرون عن هذي الاحكام - [00:31:38](#)

وان تركها لا حرج ما متعها لا حرج والله سبحانه وتعالى يقول ماذا يقول ولا تنسوا الفضل بينكم يعني لا تنسوا الفضل بينكم بان يحسن اليها. والله سبحانه وتعالى قال او تسريح باحسان - [00:32:00](#)

فمن الاحسان ان يأتي لها بهدية ويعطيها اياه يقول ما كتب الله ان اعيش معك هذي المدة المدة المتبقية والله يستر عليك وهذي هدية طيب طيب نقف عند هذا القدر ان شاء الله - [00:32:15](#)

في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:31](#)